فرجيد ودونها صح البيع وخير المشتري ولا يحط سقط بالحط بقدر النقص
فان اجاز فيجيز بكل الثمن وان خرجت اكثر من مائة صح وخير البايع
فان اجاز فلا شيء للزيادة ولو قال المشتري لا افسخ فانا اقنع بالمشروط
وكل الزيادة شايعا او ازيدك في الثمن لما زاد لم يسقط خياره وفيها
بالمسلة ما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع او قطعا على انه عشرون شاة
او صبرة على انها ثلثون صاعا ولو باع مكيلا على انه يكال بالظرف
الفلاني فان اعتيد الكيل به صح البيع والا فلا وكذا الموزون والمذروع
الثالث ان يصح العقد ويلغو الشرط كالبيع بشرط القبض و
الانتفاع او الانتفاع كبرا والرد بالعيب او غيرها مما يقتضيه مطلق البيع
ولو باع اناء على ان لا يجعل فيه خمرا او سيفا على ان لا يستعمله في قطع
الطريق او الظلم او عبدا على ان لا يحلفه بما فيه بظلم صح البيع
ولو قال بعتك بعشرة فقال اشتريت على اني بالخيار لم يكن الا وهو حيلة
الحكمة انه لم ينعقد البيع حتى يقول البايع بعتك بعت **فصل**
نهى رسول الله صلعم عن الاحتكار وهو ان يشتري القوت وقت الغلاء
ويتربص به للبيع باكثر عند شدة الحاجة اليه ولا باس بالشرى في
وقت الرخص ولا بالشرى لغير القوت ولا بامساك غلته للبيع في الغلاء
وعن التسعير فان سعر وخولف صح البيع وعزر وعن التربص بسلعة البادي
ان عمت الحاجة اليها كالصوف والاقط والجبن ونحوها بلا التماس من البدوي
او القروي عالما بالنهي كما في ساير المنهيات المحرمة وعن تلقي الركبان
وخيروا على الفور ان غبنوا وعن السوم على سوم اخيه بعد استقرار الثمن

والثمن

١٧

والتصريح بالرضا عن المبيع على بيع اخيه والشرى على شرائه بلا اذنه
وعن بيع المعيب بلا تبيين وعن النجش ولا خيار وان كان بمواطاة البايع
او قال المشتري تبين كذب او طلب متى تكلف الكاذب وعصى وعن التفريق بين الجارية
وولدها الصغير بالبيع او القسمة او الهبة فتحرم كالاحتكار وبعده
فان فعل بطل التصرف بخلاف ساير المناهي السالفة في الفصل ولا يحرم
بالعتق والوصية وامد الحرمة الى التمييز وهو سبع سنين او ثمان تقريبا
ويكره بعد البلوغ والاب وام الام كالام عند عدمها وحرم التفريق بين
البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير الذبح ويبطل ويكره بيع
العنب والجاروس ممن يتوهم انه يتخذ منهما الخمر وحرم ممن يتحقق
منه كبيع المرد ممن عرف باللواط ويكره مبايعة من في يده الحلال والحرام كان
الحلال اكثر ام الحرام ولا يحرم مبايعة من حرم ماله كله كالظلمة والمكاس
والبغي ويجب التفتيش والسؤال ممن يعرف حال امواله ولا يسال هو
اذ لا ثقة بقوله ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام فان
سلمه البايع قبل قبض الثمن بطيبة قلبه واكله المشتري قبل اداء الثمن
حل اداه من الحرام او لم يؤده اصلا والثمن باق في ذمته فان ادى من
الحرام وابراه البايع مع العلم بحرمته برا ولكنه اثم برواجه وان ابراه بظن
الحل لم يبرأ وان سلمه بالكره حرم سواء اكله قبل توفية الثمن او بعدها وان
وفى الثمن اولا ثم قبض فان علم البايع ان الثمن حرام واقبضه بطل حق حبسه ولا يحرم
اكل المبيع وان جهل وكان بحيث لو علم لما رضي به وما اقبض المبيع فحق حبسه
قايم واكله حرام الى ان يبرئه او يوفيه المشتري من حل او يرضى البايع بالحرام

Copyright © King Saud University